

النزوح وضاعا بعد التناح قبا صفة الامين حال ما قلنا ان القاضى بالبيع
يرفع الطلاق ولا يصلح ان يحكم بالحل لئلا يقال ان ذلك لا يفسد في حق
المستوفى بالوطء وكما يظهر في قوله لا يفسد الا في حق المستوفى
لاننا لو اظهرنا القضاة في حق المصاحف لكانت المصاحف المأذون فيها
عليها كما بان طلاقا اذا بطل في حقها بطل في حق الاربع مسائل فليس
الحكم ذكره في طلاق هذا الكتاب الحكم المصاحف المأذون فيها بطلان المصاحف
لا يفسد في حقها على ما علمنا من ابحاث المصاحف يجب ان يكون في اختلاف المصاحف
ويشترط في حق العيون قال بعضهم الحيلة هذا وهذا لا يدل على انه مجمع عليه
والخيار الذي يرضى به الله ان ينزل الحكم ويطلب اليه من هذا ومن هذا ومن
المختلف فرق في باب الحكمين ادب القاضى وفي شرح النجاشي اذا ارفع
حكم الحاكم الحكم الى القاضى المولى له ان يفتقر ذلك وان كان في الاحتكام
بجوان حكم المولى حكم الحاكم الحكم ينقلب في الطلاق المصاحف لكن لا يفتقر به
وذكره شمس الامية الجاوي في باب التخيير ادب القاضى وفي فتاوى
مسقط لا يفتقر بطلان حكمه فكذا ذكرها هنا وذكره في موضع اخر من فتاوى
الكتاب فقال الحاكم الحكم اذا اقم على الحكمين فظاهر اجوابه انه ينقلب
فتاوى ومسقط لا يفتقر بطلان حكمه عن ذلك واني اقول لا يصلح لاحكام
ان يفعل ذلك ولا انه يفعل هذا وحكي عن شمس الامية الجاوي ان قال
مسئلة الحكم الحاكم بغيره لا يفتقر به وكان رحمه الله يقول طالع الله ان يحسب
الا ان القاضى الامام الاستاذ ابا علي التستري قال يقول بطلان هذا الفصل
ولا يفتقر به كمالا ينطبق الجرايم الى ذلك فيؤدي الى عدم مله في فاما المالك
الاول ولوى عن اصحاب ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذ استغنى فورا على من اذله التتوي فافواه بطلان التتوي وسبحة
اشاع فتواه واصاك المارة المملوك بطلان فيها وروى عنه ما ذوق اوسع
من هذا ايضا وهو انه اذا استغنى او لا فبطلان فافواه بطلان التتوي
وسمعنا ان المارة فان تزوج احوه اخرى وكان حلق بطلا ولا ادرى

من زوجها فاستغنى فبطلان اخر فافواه بطلان التتوي في غير ما ذكرنا
ومسئلة اخرى محله يفتقر الى مسائل كتاب القاضى الى القاضى
القاضى اذ الرسل رسوخ الى قاض اخر كما يكون كتاب القاضى الى القاضى
واستعمل على ذلك لم يفسد القاضى الثاني في باب القاضى من كتاب القاضى
باب القاضى فيما دون المسفول في حق المصاحف المأذون فيها بطلان المصاحف
المطوية وفي ادب القاضى نحو قوله رجل قال للقاضى كان لفلان من فلان
الفلان على ذلك وقد فتت ذلك المارة او ابن بي منها او غيرها في وهو في ذلك
لكن اذ لم ين ان يفتقر في بطلان المارة اذ امر الى ذلك المارة وشبهه في
فاسم منه واكتب بذلك كتابا الى ذلك القاضى فانه يسمع من شهود ولا يكت
ويقول اني لو سمع وقال بحكمي سمع واكتب ولو قال بحكمي لا استماعا كعني
في يستوفى ويترى واد اقامة المارة اذ فاه يسمع ويكتبها معا في الباب
الستين من شرح ادب القاضى وفيه ايضا ان لو قال انه حاضرها فبطلان
حتى لو انك احضرت شهودي لا يستل عن ذلك بالاجماع ونظره في حق
الطلاق ياتي كتاب القاضى الى القاضى في المنقيات كما لو سبوا كره التي
نزلت من بلد الى بلدة لا يقبل بالاجماع وفي بعد الاقضية في التتوي
على انه يقبل في شرح المطاوعة وذكر في ادب القاضى ان كتابه
القاضى الى القاضى في الدعوى والعقار جائين بالاجماع ولا يجوز في
الدعوى والترقية عن المارة المارة في الاقضية في الجرايم
وسان لمحو اناثة والوعود وفي رواية اخرى عنه يجوز في العود
والبراهم والرقية وبه انتهى اخذ المتأخرين وقال القاضى الامام الاستاذ
وعلى الفتوى اذ اكتب الى قاض كورة ذكر اهل بكت الى ذلك
لا يقبل ونظر تمام هذا في شرح ادب القاضى للعبد المشهد
لا يدرى كتاب القاضى الى القاضى من اسم الشهود وذكره في اقصى
التتوي لا يدرى ان يكتب في السجدة اسم الاصول في باب ما يفتقر القاضى
الى جعله في ادب القاضى المصاحف الى كتاب القاضى الى القاضى

٦

من زوجها